

نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠
نظام حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي
صادر بمقتضى المادة (٨١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤)
لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون ضريبة الدخل.
الوزير	: وزير المالية.
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
المدير	: مدير عام الدائرة.
الضريبة	: ضريبة الدخل المفروضة بموجب القانون.
النشاط الصناعي	: النشاط الذي يقوم بتحويل المواد الى منتج جديد يغير في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بوسائل الإنتاج المختلفة بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف و يحقق قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن (٣٠%) وفقا للتشريعات النافذة ولا يشمل تعدين المواد الأساسية.
المكلف	: الشخص الاعتباري الملزم بدفع الضريبة في النشاط الصناعي .

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



٤ - سبأ ٢٠٢٠

600

الرقم الوارد

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على الأنشطة الصناعية التالية:-

- أ- صناعة المنتجات الغذائية.
- ب- صناعة المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات باستثناء ما يلي:-
 - ١- تقطير المشروبات الكحولية وتكريرها وخلطها.
 - ٢- صناعة الأنبذة.
 - ٣- صناعة المشروبات الكحولية من الشعير وصناعة الشعير.
- ج- صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة والمنسوجات والملبوسات.
- د- صناعة الخشب ومنتجات الخشب والفلين والأثاث.
- هـ- صناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة.
- و- صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية والمنتجات الصيدلانية والمستحضرات الصيدلانية.
- ز- صناعة منتجات المطاط واللدائن.
- ح- صناعة منتجات المعادن اللافلزية الأخرى.
- ط- صناعة الفلزات القاعدية وصناعة منتجات المعادن المشكلة والآلات والمعدات والحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية.
- ي- صناعة المعدات الكهربائية.
- ك- صناعة المركبات ذوات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة والدراجات النارية والعادية والكراسي المتحركة.
- ل- صناعة المجوهرات والحلي والأصناف المتصلة بها.

المادة ٤- لا تسري أحكام هذا النظام على المكلف في الحالتين التاليتين :-

- أ- إذا كان من الأنشطة الصناعية المستفيدة فعليا من نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦.
- ب- إذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية .

المادة ٥- يمنح المكلف تخفيضاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجداول الملحقة بهذا النظام إذا كانت نسبة العمالة الاردنية خلال كامل السنة الضريبية لا تقل عن النسب المبينة أدناه لعام ٢٠١٩، على ان يتم رفع هذه النسبة بالمقدار المبين ازاء كل منها لكل سنة تلي ذلك:-

الرقم	القطاع الصناعي	نسبة العمالة الأردنية	نسبة الزيادة في العمالة
١-	صناعة المنتجات الغذائية.	٨٠	١%
٢-	صناعة المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات .	٨٠%	١%
٣-	صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة والمنسوجات والملبوسات للمصانع الصناعية المؤهلة غير المسجلة في المناطق التنموية .	٢٥%	٢.٥%
٤-	صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة والمنسوجات والملبوسات للمصانع غير المؤهلة.	٦٠%	١%
٥-	صناعة الخشب ومن جات الخشب والفلين والأثاث.	٦٥%	١%
٦-	صناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة.	٨٠%	١%
٧-	صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية والمنتجات الصيدلانية والمستحضرات الصيدلانية.	٨٠%	١%
٨-	صناعة منتجات المطاط واللدائن.	٤٠%	١%
٩-	صناعة منتجات المعادن اللافلزية الأخرى.	٤٠%	١%

١٠-	صناعة الفلزات القاعدية وصناعة منتجات المعادن المشكّلة والآلات والمعدات والحواسيب والمنتجات الالكترونية والبصرية.	٤٠%	١%
١١-	صناعة المركبات ذوات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة والدراجات النارية والعادية والكراسي المتحركة.	٤٠%	%
١٢-	صناعة المجوهرات والحلي والاصناف المتصلة بها.	٨٠%	١%

المادة ٦- لغايات تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا النظام، على المكلف تقديم كشف مصدق من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الاردنية المسجلة لديه لآخر سنتين.

المادة ٧- يمنح المكلف تخفيضا من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجداول الملحقة بهذا النظام، إذا كانت نسبة العمالة من المرأة الاردنية ومن ذوي الإعاقة الحاملين للبطاقة التعريفية الصادرة بمقتضى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تقل عن (١٥%) من إجمالي العمالة خلال كامل السنة الضريبية، باستثناء البند (٣) من المادة (٥) من هذا النظام بحيث تكون نسبة تشغيل المرأة الأردنية العاملة وذوي الإعاقة الحاملين للبطاقة التعريفية الصادرة بمقتضى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تقل عن (٢٥%) من إجمالي العمالة لديه.

المادة ٨- لغايات تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام على المكلف تقديم كشف من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة من المرأة الأردنية المسجلة لدى المكلف لآخر سنتين، وكشف آخر من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة العمل يبين اعداد العمالة من ذوي الإعاقة الحاملين للبطاقة التعريفية الصادرة بمقتضى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلة لديها وتعمل لدى المكلف عن آخر سنتين.

المادة ٩- أ- يمنح المكلف تخفيضاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجداول الملحقة بهذا النظام، إذا كان يعمل في الصناعات الصغيرة أو المتوسطة وفق الفقرة (ب) من هذه المادة وتشكل مبيعاته للسوق المحلي ما لا يقل عن (١٠%) من إجمالي مبيعاته، ويشترى بنسبة لا تقل عن (١%) من إجمالي مشترياته من مدخلات إنتاج أو مستلزمات إنتاج من الصناعة المحلية وذلك خلال كامل السنة الضريبية.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة تكون الأنشطة الصناعية صغيرة أو متوسطة وفق الجدول التالي :-

نوع المؤسسة	عدد العمال	قيمة المبيعات السنوية
صغير	٢٠-١	أقل من مليون دينار
متوسط	١٠٠-١	أكثر من مليون دينار وأقل من (٣) ثلاثة ملايين دينار.

المادة ١٠- أ- لغايات تطبيق التخفيض الضريبي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام على المكلف تقديم ما يلي:-

أ- كتاب من غرفة صناعة الأردن يبين إذا كان يندرج ضمن الصناعات الصغيرة والمتوسطة وفق الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا النظام.

ب- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة.

ج- كشف مصدق من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين أعداد العمالة الاردنية المسجلة لدى المكلف.

د- البيانات المالية التي تبين مبيعات المكلف مدققة من مدقق حسابات قانوني.

هـ- البيانات الضريبية التي تبين نسب الشراء من الصناعات المحلية وكذلك نسب مبيعات المكلف للصناعة المحلية.

المادة ١١ - يمنح المكلف تخفيضاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجداول الملحق بهذا النظام.

المادة ١٢ - لغايات تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا النظام على المكلف تقديم سند تسجيل قطعة الأرض المقامة عليها المنشأة وشهادة من بلدية المنطقة التي تتبع لها قطعة الارض.

المادة ١٣ - لغايات الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في هذا النظام على المكلف ارفاق الوثائق المطلوبة جميعها المنصوص عليها في هذا النظام مع الاقرار الضريبي والدائرة طلب أي وثائق.

المادة ١٤ - يمنح المكلف في نشاط صناعة الادوية نسبة التخفيض الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام كاملة عند تحقيقه ما نسبته (١٠٠%) من مجموع نسبة المعايير الواردة في ذلك الجدول ويمنح المكلف في باقي الأنشطة الصناعية المنصوص عليها في هذا النظام نسبة التخفيض كاملة الواردة في الجدولين (١) و(٣) الملحقين بهذا النظام عند تحقيقه ما نسبته (١٦٠%) من مجموع نسبة المعايير الواردة في هذين الجدولين .

المادة ١٥ - للوزير تعديل الجداول الملحقه بهذا النظام على ان ينشر التعديل في الجريدة الرسمية.

المادة ١٦ - على الرغم مما ورد في هذا النظام، يجب أن لا تقل نسبة الضريبة المستوفاة من المكلف في الاحوال جميعها عن نشاطي صناعة الادوية والملابس عن (١٠%) وان لا تقل عن (١٤%) عن باقي الانشطة الصناعية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٧ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٩/١٢/٣٠

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصقدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد السحيم

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور سمحي الدين شعبان توق

وزير
المياه والري
المهندس خالد مظفر أبو السعود

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النعيمي

وزير
الادارة المحلية
المهندس وليد سمحي الدين المصري

وزير
العدل
الدكتور يسام سمير التلهوني

وزير
السياحة والآثار
مجد محمد شويكت

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
ياسر عاصم غوشة

وزير
البيئة
الدكتور صالح علي الخرابشة

وزير دولة
للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس مثنى حمدان غرايبة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمت موسى اسحاقفات

وزير
الزراعة
المهندس إبراهيم صبيحي الشعايدة

وزير
المالية
الدكتور محمد العسرس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية بالوكالة
سامي كامل الداود

وزير
العمل
نضال هيصل البطاينة

وزير
الصحة
الدكتور سعد فايز جابر

وزير
دولة لشؤون الاعلام
أمجد عودة العضايلة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد الخلايلة

وزير
الثقافة
الدكتور باسم الطويسي

وزير
الشباب
الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور وسام عدنان الرضي

وزير
النقل
الدكتور خالد وليد سيف

الخاص بالحوافز الضريبية للأنشطة الصناعية باستثناء صناعة الأدوية والملابس

المعيار			٢٠١٩ الضريبة المستحقة (%١٥)		٢٠٢٠ الضريبة المستحقة (%١٦)		٢٠٢١ الضريبة المستحقة (%١٧)		٢٠٢٢ الضريبة المستحقة (%١٨)		٢٠٢٣ الضريبة المستحقة (%١٩)		وما يلي سنة ٢٠٢٣ من سنوات الضريبة المستحقة (%٢٠)	
	نسبة المعيار من التخفيض	مجموع ما حققه المكلف من نسبة المعايير	نسبة التخفيض من الضريبة المستحقة (%١)	نسبة التخفيض من الضريبة المطبقة بعد التخفيض (%٢)	نسبة التخفيض من الضريبة المطبقة بعد التخفيض (%٣)	نسبة التخفيض من الضريبة المطبقة بعد التخفيض (%٤)	نسبة التخفيض من الضريبة المطبقة بعد التخفيض (%٥)	نسبة التخفيض من الضريبة المطبقة بعد التخفيض (%٦)	نسبة التخفيض من الضريبة المطبقة بعد التخفيض (%٧)	نسبة التخفيض من الضريبة المطبقة بعد التخفيض (%٨)	نسبة التخفيض من الضريبة المطبقة بعد التخفيض (%٩)	نسبة التخفيض من الضريبة المطبقة بعد التخفيض (%١٠)	نسبة التخفيض من الضريبة المطبقة بعد التخفيض (%١١)	نسبة التخفيض من الضريبة المطبقة بعد التخفيض (%١٢)
كانت نسبة العمالة الأردنية خلال كامل مدة الفترة الضريبية لا تقل عن النسب المعتمدة أعلاه لعام ٢٠١٩، على أن يتم رفع هذه النسبة بمقدار ٢,٥% لكل سنة تلي ذلك	%٣١	%٦٢	٢٠,٦٧ %	١٤,٦٨٩ %	٣,٨٧٥ %	%١٥,٣٨	%٥,٤٧	%١٦,٠٧	%٦,٨٩	%١٦,٧٦	%٨,١٦	%١٧,٤٥	%٩,٣	%١٨,١٤
نسبة العمالة الأردنية من المرأة الأردنية ومن ذوي	%٢٣	%١٠	١٥,٣٣ %	١٤,٧٧٠ %	٢,٨٧٥ %	%١٥,٥٤	%٤,٠٦	%١٦,٣١	%٥,١١	%١٧,٠٨	%٦,٠٥	%١٧,٨٥	%٦,٩	%١٨,٦٢

نشاطه الصناعي في المناطق التابعة لحدود إمارة عصان.	%٩	٢٠٠ %	%٠.٦	١٤.٩١ %	١.١٢٥ %	%١٥.٨٢	%١.٥٨٨	%١٦.٧٣	%٢	%١٧.٦٤	%٢.٣٦٨	%١٨.٥٥	%٢.٧	%١٩.٤٦
الضريبة المستحقة			%٦.٦٧	%١٤	%١٢.٥	%١٤	%١٧.٦٥	%١٤	%٢٢.٢	%١٤	%٢٦.٣١	%١٤	%٣٠	%١٤

الجدول رقم (٢)

الخاص بالحوافز الضريبية لصناعة الادوية

المعيار	نسبة المعيار من التخفيض	مجموع ما حققه المكلف من المعايير نسبة	٢٠١٩ الضريبة للمستحقة (١٠%)		٢٠٢٠ الضريبة للمستحقة (١٤%)		٢٠٢١ الضريبة المستحقة (١٦%)		٢٠٢٢ الضريبة المستحقة (١٨%)		٢٠٢٣ الضريبة المستحقة (١٩%)		وما يلي سنة ٢٠٢٣ من سنوات الضريبة المستحقة (٢٠%)	
			نسبة التخفيض من الضريبة المستحقة (١٠%)	نسبة الضريبة المطبقة بعد التخفيض	نسبة التخفيض من الضريبة المستحقة (١٤%)	نسبة الضريبة المطبقة بعد التخفيض	نسبة التخفيض من الضريبة المستحقة (١٦%)	نسبة الضريبة المطبقة بعد التخفيض	نسبة التخفيض من الضريبة المستحقة (١٨%)	نسبة الضريبة المطبقة بعد التخفيض	نسبة التخفيض من الضريبة المستحقة (١٩%)	نسبة الضريبة المطبقة بعد التخفيض	نسبة التخفيض من الضريبة المستحقة (٢٠%)	نسبة الضريبة المطبقة بعد التخفيض
كانت نسبة الصالة الأردنية خلال كامل مدة الفترة الضريبية لا تقل عن النسب المعتدلة أعلاه لعام ٢٠١٩، على أن يتم رفع هذه النسبة بمقدار ٢,٥% لكل سنة تلي ذلك	%٣١	%٦٢	%٠	%١٠	%٨,٨٦	%١٢,٧٦	١١,٦٢٥ %	%١٤,١٤	%١٣,٨٧	%١٥,٥٢	%١٤,٦٨٤	%١٦,٢١	%١٥,٥	%١٦,٩
نسبة العمالة الأردنية من المرأة الأردنية	%٢٣	%١٠,٨	%٠	%١٠	%٦,٥٧	%١٣,٠٨	%٨,٦٢٥	%١٤,١٢	%١٠,٢٢	%١٦,١٦	%١٠,٨٩٥	%١٦,٩٣	%١١,٥	%١٧,٧

نشاطه الصناعي في المناطق	%٩	%٢٠٠	%٠	%١٠	%٢.٥٧	%١٣.٦٤	%٣.٣٧٥	%١٥.٤٦	%٤	%١٧.٢٨	%٤.٢٦٣	%١٨.١٩	%٤.٥	%١٨.١
التابعة لحدود امارة عمان														
الضريبة المستحقة			%٠	%١٠	%٢٨.٥٧	%١٠	%٣٧.٥	%١٠	%٤٤.٤	%١٠	%٤٧.٤٦	%١٠	%٠	%١٠

الجدول رقم (٢)

الخاص بالحوافز الضريبية لصناعة الملابس

المعيار	نسبة المعيار من التخفيض	مجموع ما حققه المكلف من المعايير نسبة	٢٠١٩ الضريبة (%١٠)		الضريبة المستحقة		٢٠٢٠ الضريبة المستحقة		٢٠٢١ الضريبة المستحقة		٢٠٢٢ الضريبة المستحقة		٢٠٢٣ الضريبة المستحقة		ما يلي سنة ٢٠٢٣ من سنوات الضريبة المستحقة (%٢٠)	
			نسبة التخفيض من الضريبة المستحقة (%٠)	نسبة الضريبة المطابقة بعد التخفيض	نسبة التخفيض من الضريبة المستحقة (%٤)	نسبة الضريبة المطابقة بعد التخفيض	نسبة التخفيض من الضريبة المستحقة (%٦)	نسبة الضريبة المطابقة بعد التخفيض	نسبة التخفيض من الضريبة المستحقة (%٨)	نسبة الضريبة المطابقة بعد التخفيض	نسبة التخفيض من الضريبة المستحقة (%٩)	نسبة الضريبة المطابقة بعد التخفيض	نسبة التخفيض من الضريبة المستحقة (%١٠)	نسبة الضريبة المطابقة بعد التخفيض		
كانت نسبة العمالة الأردنية خلال كامل مدة الفترة الضريبية لا تقل عن النسبة المعددة أعلاه لعام ٢٠١٩ على أن يتم رفع هذه النسبة بمقدار ٢,٥% لكل سنة تلي ذلك	%٣١	%٦٢	%٠	%١٠	%٨,٨٦	%١٢,٧٦	%١٤,١٤	%١١,٦٢٥	%١٤,١٤	%١٣,٨٧	%١٥,٥٢	%١٤,٦٨٤	%١٦,٢١	%١٥,٥	%١٦,٩	
نسبة العمالة الأردنية من المرة الأردنية ومن لوي الاحتياجات الخاصة لا تقل عن ١٥% وللمصنع	%٢٣	%١٠,٨	%٠	%١٠	%٦,٥٧	%١٣,٠٨	%١٤,٦٢	%٨,٦٢٥	%١٤,٦٢	%١٠,٢٢	%١٦,١٦	%١٠,٨٩٥	%١٦,٩٣	%١١,٥	%١٧,٧	

